

زبدة الأصول

[402] الجهتي والمضموني كما عن الشيخ الاعظم (ره) والمحقق النائيني، ام يقدم المرجح الجهتي على المرجح السندي كما عن الوحيد البهبهاني والمحقق الرشتي، ام يتابع النص في ذلك؟ وجوه فالكلام يقع في موردين. اما المورد الاول: فقد استدل المحقق الخراساني (ره) لعدم لزوم مراعاة الترتيب بوجهين. احدهما: ظهور الاخبار في بيان اصل المرجحية، دون الترتيب. ثانيهما: انه لو لزم مراعاته لزم البناء على تقييد اكثر نصوص الترجيح بل جميعها عدا المقبولة، وهو بعيد. وفيهما نظر، اما الاول: فلان الاخبار ظاهرة في بيان الترتيب زايدا على اصل المرجحية، فان المقبولة تامر بالاخذ بالمشهور، وبعد فرضهما مشهورين تامر بالاخذ بما وافق الكتاب وهكذا. واما الثاني: فلان الكتاب والخبر المتواتر، يقيدان بالخبر الواحد، فلا محذور في تقييد النصوص الكثيرة، به، فالظاهر لزوم الترتيب. واما المورد الثاني: فالظاهر في كيفيته متابعة النص وقد مر ما يستفاد منه، وهناك اقوال اخر عمدتها اثنان المتقدمان. احدهما: ما عن الشيخ الاعظم (ره) وتبعه المحقق النائيني (ره)، وهو تقديم المرجح الصدوري على المرجح الجهتي والمضموني، والمحقق النائيني اختار تقديم المرجح الجهتي على المرجح المضموني. ثانيهما: ما عن الوحيد البهبهاني والمحقق الرشتي، وهو تقديم المرجح الجهتي على المرجح السندي. اما القول الاول: فقد استدل له الشيخ بما فصله المحقق النائيني، وحاصله ان استفادة الحكم من الخبر تتوقف على امور اربعة - صدور الخبر - وظهوره في المعنى - كونه صادرا لبيان حكم □ - كون مضمونه تمام المراد وقد اشبعنا الكلام في ذلك في المقدمة الثانية المذكورة في المبحث السابق، وعليه فالتعبد بجهة الصدور فرع التعبد
